الدرس الثاني: نشأة الدساتير ونهايتها

تقتضي دراسة هذا الموضوع التطرق للحركة الدستورية وأسباب نشأة الدساتير وكذا أساليب نشأتها ونهايتها .

المبحث الأول: نشأة الدساتير.

مرت حركة الدسترة بعدة تطورات ، وكانت نتيجة مجموعة من العوامل والأسباب التي أدت على مر الزمن إلى ظهور الدساتير بطرق وأساليب مختلفة .

المطلب الأول : تطور الحركة الدستورية وأسباب وضع الدساتير.

يقصد بالحركة الدستورية ، تلك الحركة التي ظهرت منذ زمن بعيد وتكرست في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكانت تسعى إلى الحد من تعسف الحكام ووضع قواعد مكتوبة تعترف بحقوق الأفراد وحرياتهم .

يرجع أصل الدساتير المكتوبة إلى عهد بعيد، حيث ظهرت النصوص الأولى التي تنظم الحياة السياسية بين القرن السابع والسادس قبل الميلاد في المدن اليونانية ، وفي روما.

واقترن ظهور الدساتير المكتوبة بتبلور أفكار رواد الحركة الدستورية التي ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتهدف الحركة الدستورية إلى وضع دستور مكتوب وتقييد سلطة الحكام.

وتطورت الحركة الدستورية أكثر مع بداية القرن الثالث عشر ، حيث منح الملك البريطاني الميثاق الأعظم للنبلاء بعد ثورتهم عليه الذي أقرفيه لهم ببعض الحقوق والحريات كإعفائهم من الضرائب وتقييد سلطاته، وبعدها انتشرت الدساتير المكتوبة في

المستعمرات البريطانية وفي أمريكا الشمالية عقب حصولها على الإستقلال ، حيث كان أول دستور في المنطقة في مستعمرة كونتيكت1639 ثم في ولاية فرجينيا في دستور جوان 1776، ثم تلا ذلك صدور الدستور الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية عام 1787.

ماحذى بالعديد من دول العالم حذو الولايات المتحدة الأمريكية كفرنسا التي وضعت أول دستور لها عام 1791 ، وعرفت أوروبا بعد هذه الفترة انتشارا كبيرا للأفكار الديمقراطية ومبادئ سيادة الشعب والفصل بين السلطات ما أدى إلى رواج الظاهرة الدستورية التي اكتسحت معظم الدول الأوروبية التي أصبح من مميزاتها الحديثة الدساتير المكتوبة فصدر الدستور البولوني عام ، والسويدي عام والإسباني عام .

وبعد الحرب العالمية الأولى زاد انتشار الدساتير المكتوبة كدستور روسيا 1918وتركيا 1924 والنمسا 1920.

وضعت الدول العربية المستعمرة أول دستور لها بعد استقلالها مباشرة، مثل تونس والجزائر والمغرب وموريطانيا ، أما الدول المنتدبة وضعت أول دستور لها بعد رفع الإنتداب عليها مثل مصر والسودان .

ونستطيع أن نلخص أسباب ودوافع وضع الدساتير فيما يلي :

- انهيار الأنظمة الملكية المطلقة بعد الثورات التي سادت في أوروبا كالثورة الفرنسية والإيطالية والألمانية ...الخ .
- أما بالنسبة للدول المستعمرة والمنتدبة فقد كان ظهور فكرة القومية وانحسار الإستعمار السبب في وضع أول دستور لها ، والهدف هو إثبات سيادتها الداخلية واستقلاليتها، وذلك بواسطة تنظيم الحياة السياسية بوضع دستوريبين السلطات

وعلاقاتها بالمحكومين والدول الأخرى، فبوضعها لدستورجديد تؤهل نفسهاالإقامةالحواربين السلطة والحرية، وتستطيع الإنضمام للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني : أساليب نشأة الدساتير.

هناك أربعة طرق لنشأة الدساتير وهي أسلوب المنحة ، العقد، الجمعية التأسيسية والإستفتاء الشعبي ، إذ أن المنحة والعقد تمثل الأساليب غيرالديمقراطية القديمة ،أما الجمعية التأسيسية والإستفتاء تمثل الأساليب الديمقراطية.

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية.

وهي الأساليب القديمة لنشأة الدساتير وتكون غالبا نتيجة الثورات ، فقد يكون الدستور من وضع الحاكم أي أسلوب المنحة اوبالإشتراك مع الشعب أي أسلوب العقد.

الفرع الأول : أسلوب المنحة .

حيث يكون الدستور ناتج عن الإرادة المنفردة للحاكم، دون مشاركة الشعب، وعادة ما يكون نتيجة ظروف داخلية تتمثل في ضغط الشعب على الملك، مما يضطره لمنحه وثيقة دستورية حفاظا على منصبه، إذ أن أغلب الفقه يذهب إلى أن الحكام لم يمنحوا الدستور إلا تحت الضغط الشعبي وهو ما أثبته التاريخ السياسي والدستوري.

ومن الأمثلة عن هذه الدساتير، الدستور الفرنسي الصادر عام 1814، والدستور الياباني 1889، والدستور التونسي 1861، والدستور الروسي 1906، والإيطالي 1848، والدستورالمصري.1923

الفرع الثاني: أسلوب العقد .

ينشأ هذا النوع من الدساتير عادة بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعوب على ملوكهم، إذ ينشأ الدستور باتفاق بين الحاكم والشعب ، وتقوم في هذه الحالة إرادة الشعب إلى جانب إرادة الحكام ،وهو أسلوب وسط بين الأساليب الديمقراطية والأساليب الديمقراطية.

ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور العراقي1925 ، والدستور البحريني 1973، والكويتي1962 .

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية.

أو الأساليب الحديثة، حيث يستأثر الشعب بوضع الدستور دون مشاركة الحاكم،وذلك إما عن طريق انتخاب جمعية تأسيسية أو عن طريق الإستفتاء.

الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية.

الجمعية التأسيسية هي السلطة التي تضع الدستور وتعدله ، ويمكن أن نميز بين نوعين من السلطة التأسيسية:

أولا: السلطة التأسيسية الأصلية.

وهي تلك السلطة السامية التي تختص بوضع الوثيقة الدستورية دون الإستناد إلى نص سابق منشأ لها على اعتبار سموها لا يسمح بوجود نص سابق منشأ لها على اعتبار سموها لايسمح بوجود نص وضعته سلطة أسمى منها ينظم مجالات تدخلها، فهدفها هو وضع وخلق الدستور، فهي السلطة التأسيسية الأصلية المنشئة (بالكسرة تحت الشين) والمؤسسة (بالكسرة تحت السين).

أما السلطة التأسيسية الفرعية فهي الجهة التي تتدخل فقط لتعديل الدستور وتسمى أيضا بالسلطة المؤسسة على أساس أنها منصوص عليها في الدستور الذي وضعته

السلطة المؤسسة (بالفتحة على السين) على أساس أنها منصوص عليها في الدستور الذي وضعته السلطة الأصلية المؤسسة، ولكونها تختص في إعادة النظر في بعض أحكام الدستور فقط في حدود ما أسندته لها السلطة التأسيسية الأصلية أثناء وضعها للدستور، وهي تسمى أيضا بالسلطة المؤسسة المنشأة (بالفتحة).

ويعتبر أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع الدساتير من الأساليب الديمقراطية النيابية، حيث يقوم الشعب بانتخاب ممثلين له يكونون جمعية أو مجلسا تأسيسيا مهمته وضع دستور يعبر عن إرادة الشعب ويكون نافذا بمجرد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه، وفق هذا الأسلوب يمكن القول أن الشعب يضع الدستور بطريقة غير مباشرة عبر ممثلين له تكون مهمتهم هي وضع دستور الدولة ،وقد تم وضع الدستورالأمريكي لسنة 1787 بهذه الطريقة ، كذلك الدستور الفرنسي لسنة 1875.

ثانيا: أسلوب الإستفتاء.

ينشأ الدستور وفقا لهذا الأسلوب من خلال الإرادة الشعبية الحرة، إذ يفترض أن يقوم الشعب بنفسه أو يشترك في مباشرة السلطة التأسيسية .

و الإستفتاء هو أخذ رأي الشعب في مسألة من المسائل ، وقد يكون الإستفتاء الشعبي سياسيا إذا كان موضوعه هو أخذ رأي الشعب حول مسألة سياسية، ويكون الإستفتاء شعبيا تأسيسيا إذا كان الغرض منه أخذ رأي الشعب حول الدستور.

وقد يوضع مشروع الدستور من طرف نخبة حكومية أو برلمانية ، أو عن طريق جمعية تأسيسية ، أو أن يتم اقتراح الدستور من طرف عدد معين من الشعب وإيداعه لدى الجهو المخولة ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي على غرار ماهو موجود في سويسرا.

وقد تم اللجوء لهذا الأسلوب في فرنسا في دستور1958 ، وفي الجزائر بالنسبة لدستوري 1989 و1996 وروسيا عام 1993

المبحث الثاني: نهاية الدساتير.

نادرا ما تنص الدساتير على طريقة إلغائها ، إلا أن الممارسة العملية بينت أن إلغاء الدساتير يمكن أن يتم بطريقتين، إما عن طريق وقف العمل بالدستور أو إلغائه بسبب الثورة أو الإنقلاب، أي يوجد أسلوبان لإنهاء الدساتير هما الأسلوب العادي، والأسلوب غير العادي.

المطلب الأول : الأسلوب العادي لنهاية الدساتير.

ويسمى أيضا الأسلوب القانوني ويقصد به إلغاء العمل بالدستور وانتهاء العمل به بهدوء وبغير عنف، والاستعاضة عنه بدستور آخر جديد.

ويكون الإلغاء متروكا للشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، ولكن يمكن أيضا أن توكل مهمة إنهائه إلى سلطة أخرى غير السلطة التأسيسية شريطة أن يكون ذلك منصوصا عليه صراحة في الدستور وهو ما يسمى بالإلغاء الصريح ، وقد يكون الإلغاء ضمنيا في حالة وضع دستور جديد يناقض تماما الدستور القديم أ أنه يعدل جل أحكامه.

المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي.

وهو أسلوب غير عادي لنهاية الدساتير يكون عن طريق القوة والعنف، إما عن طريق الثورة أو الانقلاب.

الفرع الأول: الثورة.

الثورة هي التغيير الجذري للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دولة ما، عندما يكون الشعب غير راض عن النظام القائم سواءا لاستبداده وعدم استجابته لتطلعاتهم وإرادتهم في التعبير، فيثور الشعب للإطاحة بالنظام القائم وتغييره.

فالثورة تعمل على إلغاء الدستور القائم لعدم توافقه مع طموحات وأهداف الشعب، مثل الثورة الفرنسية عام 1848 والثورة الروسية 1917 والإيرانية 1979 .

الفرع الثاني: الإنقلاب .

ويكون من طرف سلطة سياسية أو عسكرية ، وعادة ما يكون الجيش هو المدبر لعملية الإنقلاب والذي يصطلح عليه بمصطلح الإنقلاب العسكري وهو ظاهرة منتشرة في دول العالم الثالث.

بعض المراجع المعتمدة:

– توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، الرياض السعودية 1407 هجري

– سعيد بوالشعير، ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول، 1989.

-- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة أ ليبيا، 2010.

أهمية الدرس :

- التعرف على مفهوم حركة الدسترة، وأسباب نشأة الدساتير.
- الإطلاع على أساليب نشأة الدساتير غير الديمقراطية والديمقراطية .
- كيفية إنهاء العمل بالدساتير .

بعض الأسئلة عن الدرس:

- ماالمقصود بحركة الدسترة؟ وماهي الأسباب والدوافع التي أدت إلى نشأة الدساتير؟
- ماهي طرق وضع الدساتير؟
- كيف يتم إنهاء العمل بالدستور؟
- ما المقصود بالثورة والإنقلاب ؟ وماالفرق بينهما؟
- ماالمقصود بالإلغاء الصريح والإلغاء الضمني؟
- ما المقصود بالسلطة التأسيسية الأصلية المؤسسة والسلطة التأسيسية الفرعية المشتقة؟

الدرس الثالث: أنواع الدساتير.

نتقسم الدساتير من حيث كتابتها أوعدم كتابتها إلى دساتير مكتوبة وأخرى عرفية، ومن حيث تعديلها إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة .

المبحث الأول: أنواع الدساتير من حيث الكتابة .

المطلب الأول: الدساتير المكتوبة.

وهي الدسايتر التي تصدر أحكامها في صورة نصوص تشريعية في وثيقة أو عدة وثائق ، تبين طرق تسيير شؤون الحكم وحقوق مواطني الدولة وثوابت مجتمعها

وللدساتير المدونة عدة مزايا فهي:

- تمتاز بالدقة والوضوح.
- الدستور المكتوب يلعب دورا كبيرا في تربية الأمة من الناحية السياسية .
- الدستور المكتوب ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من الحكم الاستبدادي.
- الدستور المكتوب ينظم مهام واختصاصات كل سلطة
- الدستور المكتوب يضمن الحصانة أي لا يجعل أحكام الدستور عرضة للتلاعب بشأن تفسيرها.
- الدستور المكتوب ضروري خاصة في الدول المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتنظيم الاختصاصات أفضل بين السلطة المركزية وسلطات الولايات.

المطلب الثاني: الدساتير العرفية.

الفرع الأول : تعريف الدستور العرفي .

وهي الدساتير غير المدونة، مثل الدستور البريطاني، وهي مجموعة من الاحكام التي تنشأ تلقائيا من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق رسوخ الممارسات السياسية فيها لمدة زمنية فاكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة.

فالدستور العرفي يستند إلى العرف، بحيث لا توجد وثيقة رسمية ذات طابع دستوري في الدولة، والقول بأن الدستور العرفي يتكون من مجموعة من الأعراف الدستورية ذلك لا يعني انعدام قواعد دستورية مكتوبة.

المبحث الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل.

تقسم الدساتير من حيث الإجراءات المطلوبة لتعديلها إلى نوعين، دساتيرمرنة وأخرى جامدة.

المطلب الأول: الدساتير المرنة .

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله كما يعدل القانون العادي، باتباع نفس إجراءات وخطوات تعديل القانون العادي من طرف البرلمان، مثل الدستور البريطاني.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير العرفية يغلب عليها طابع المرونة، لكونها تتغير وتتبدل بقواعد عرفية جديدة، تلغي القواعد القديمة دون اتباع إجراءات معينة أوشروط خاصة .

المطلب الثاني: الدساتير الجامدة.

" هي الدساتير التي لا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة ومعقدة تشكل عائقا أمام السلطة الحاكمة، حتى لا تتلاعب به وتعدله حسب أهوائها، كما يحضر التعديل نهائيا بالنسبة لبعض الأحكام".

ومصدر صفة الجمود هو الدستور والهدف من جمود الدساتير هو تحقيق نوع من الاستقرار والثبات، والحفاظ على سمو الدستور.

المبحث الثالث: الدساتير من حيث طبيعة أحكامها.

تقسم الدساتير من حيث طبيعة أحكامها إلى دساتير قوانين ودساتير برامج .

المطلب الأول: دستور برنامج .

يسود هذا النوع من الدساتير في الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد، حيث يسيطر فيه حزب واحد على الدولة وعلى كافة مظاهر الحياة في المجتمع، حيث يكون لهذا البرنامج إيديولوجيته وبرنامجه الذي يعمل على تحقيقه.

ويعتبر دستور 1976 دستور برنامج ، نظرا لمحتواه .

المبحث الثالث: الدساتير المؤقتة والدساتير الدائمة.

تنقسم الدساتير من حيث مدة نفاذها إلى دساتير دائمة وأخرى مؤقتة

المطلب الأول : الدساتير المؤقتة.

وهي الدساتير التي يتم وضعها من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة خلال الفترة الانتقالية أو لحين وضع دستور دائم.

وعادة مايتم اللجوء لمثل هذه الدساتير عقب ثورة أو إنقلاب أو إعلان استقلال دولة،عند تأزم الأوضاع الداخلية للدولة وتتصارع القوى والأحزاب السياسية المختلفة ، ومن هنا يتم الإعلان عن دستور مؤقت لا تحدد مدة نفاذه عادة ، ولكم يشار في صلبه إلى أنه دستور مؤقت أو يعمل بأحكامه خلال الفترة الإنتقالية فقط.

المطلب الثاني: الدساتير الدائمة.

هي الدساتير التي يتم سنها من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة لأجل غير محدد.

ومن أطول الدساتير الدائمة عمرا الدستور الأمريكي منذ سنة 1787، الذي استطاع أن يجمع بين ثناياه عدة مستجدات لم يسبقه إليها دستور مدون، فهو أول الدساتير المكتوبة، وإليه يعود السبق في ابتكار النظام الرئاسي والنظام الفيديرالي أيضا .

المبحث الرابع: الدساتير الموجزة والدساتير المطولة.

المطلب الأول : الدساتير الموجزة.

وهي الدساتير التي تحدد معالم النظام السياسي في الدولة بنصوص مقتضبة أو بعدد من النصوص، دون الخوض في التفاصيل، وترك تنظيم المسائل الفرعية أو الدقيقة للقوانين والأنظمة والأعراف.

وقد تكون الدساتير الموجزة دائمة أو مؤقتة، ومن أمثلة الدساتير الموجزة الدستور العراقي لسنة .1958.

المطلب الثاني: الدساتير المطولة.

وهي الدساتير التي تضم عددا كبيرا من النصوص، تدخل في كثير من التفاصيل والفرعيات، كما تعالج العديد من المواضيع ذات الاختصاص للمشرع العادي، ويعد الدستور اليوغوسلافي الملغى لسنة 1974 من الأمثلة على الدساتير المطولة .

بعض المراجع المعتمدة.

- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

أهمية الدرس.

- التعرف على مختلف أنواع الدساتير في العالم، العرفية والمكتوبة .
- الدساتيرمن حيث تعديلها الجامدة والمرنة والتفريق بينها.
- التعرف على دساتير القوانين ودساتير البرامج.

بعض الأسئلة عن الدرس.

- ما المقصود بالدساتير الجامدة والدساتير المرنة ؟ وما الفرق بينهما؟
- ما هو الدستور المكتوب والدستور العرفي؟ وما الفرق بينهما؟
- ماهي دساتير القوانين ودساتير البرامج؟
- ماهي الدساتير الموجزة والمطولة.
- ماذا نقصد بالدساتير الدائمة والمؤقتة؟